في اليمين ر حلف لا يكلم الى الصغر لا يدخل صغر في يمينه في ظاهر
الرواية للعرف قال سوكند خورد كه تا صغر مثلث بخورد
وزور اوالصغر في خورد افشيا انه لا يحنث لما مر في العرف
شي حلف تا ده روز مثلث بخورد ور دهم خورد كا ينبغي
ان يحنث كا يدخل العاشر في لا يكلم الى عشرة ايام و لو
حلف تا روز جمعه بخورد ور جمعه خورد لا يحنث يقول
الحقير في اطلاق قوله ينبغي ان يحنث الي اخره محل نظر لما
مر ان في اجل اليمين لا تدخل الغاية في ظاهر الرواية عن
الامام فقط حلف تا روز جمعه هور وزنبر ذيك لو بيا
تم هر روا وامد تا روز جمعه نيامد لا يحنث قط تا قيت
اليمين مرة يكون بالفاظ التاقيت ومرة با لتقييد بوقت
والفاظ التاقيت ما دام وما دمت وحتى والي فلو قال
ان فعلت كذا ما دمت في بخاري فكذا فخرج منه لامر
ثم عاد و فعل قبل العود او بعده لا يحنث لتاقيت اليمين
الي غاية فلم يبق بعدها واليمين تقع على ذات الحالف
لا على ولايته حتى لا يختلف الجواب بين كونه اميرا او غير
امير ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج باهله ومتاعه
وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد
وفعل حنث لوقوع اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين
الا بانتقال يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف ممن ينسب
اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا
خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار
ان كان ينسب اليه الدار بالسكنى لا بد ان تبطل سكناه
لانتهاء اليمين والا بطل اليمين بخروج نفسه هذا اذا
حلف بالعربية ولو بالفارسية بان قال فلان درين

خانه

خانه است فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود بطل اليمين
مي قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا
ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد فقيل يحنث
وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن محمد مثله وقال محمد
ما كان مثل ما دام وسئل عمن قال لا اكلمه ما دام على
هذا الثوب او ما كان او ما زال على هذا الثوب فلو
نزعه ثم لبسه ثم كلم قال محمد بن خلافه قال ان كلمتك
ما دمت في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد وكلم لا يحنث
ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق انه يكون
كون بعد كون ولا يكون دمومة بعد دمومة وتفسير ما
دمت تا تو اندرين سراي ايدري وتفسير ما كنت
تا لق اندرين سراي اندر باشي يقول الحقير وقد مر
في اواسط فصل الامر باليد نقلا عن قنية انه قال ان
تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت فامرك
بيدك فابانها ثم تزوج عليها اخرى ففي قوله ما دمت
في نكاحي لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك
على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سوا
شي سئل عمن قال لامراته تا تو زن من باشي اگر يك
ماه از تو اغايب شوم امر تو بيد ست تو لت طلقي نفسك
متى شئت فخالعها ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلى قياس
ما روي عن محمد لا يصير الامر بيدها وعلى قياس من
امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في
نكاحي او ما دمت امراتي فكذا فلو طلقها ثانيا او خالعها
ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها في العدة

Copyright © King Saud University